والضبع .

قوله والضبع .

أعني أنه مباح وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و الهادي و البلغة و المحرر و المغني و الشرح و الرعايتين و الحاويين و إدراك الغاية و تجريد العناية و الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

وعنه : لا يباح ذكرها ابن البنا .

وقال في الروضة إن عرف بأكل الميتة فكالجلالة .

قلت : وهو أقرب إلى الصواب .

قوله والزاغ وغراب الزرع .

يعني أنهما مباحان وهو المذهب وعليه الأصحاب .

تنبيه : غراب الزرع أحمر المنقار والرجل .

وقيل : غراب الزرع والزاغ شيء واحد .

وقيل : غراب الزرع أسود كبير .

تنبيه آخر : دخل في قول المصنف وسائر الطير الطاووس وهو مباح لا أعلم فيه خلافا .

ودخل أيضا الببغاء وهي مباحة صرح بذلك في الرعاية .

قوله وجميع حيوانات البحر يعني مباحة إلا الضفدع والحية والتمساح .

أما الضفدع فمحرمة بلا خلاف أعلمه ونص عليه الإمام أحمد C .

وأما الحية فجزم المصنف هنا أنها محرمة وهو المذهب .

وجزم به في العمدة و شرح ابن منجا و الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .

وصححه في النظم .

وقدمه في الشرح .

وقيل : يباح .

قال في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة ويباح حيوان البحر جميعه إلا الضفدع والتمساح فظاهر كلامهم إباحة الحية .

قال في المحرر : ويباح حيوان البحر كله إلا الضفدع وفي التمساح روايتان .

فظاهره الإباحة .

وهو ظاهر تذكرة ابن عبدوس وغيره .

وقدمه في الرعايتين و الحاويين .

وأطلقهما في الفروع .

وأما التمساح : فجزم المصنف هنا : أنه محرم وهو الصحيح من المذهب .

قال في الفروع في المستثنى من المباح من حيوان البحر والتمساح على الأصح وصححه في النظم .

وجزم به القاضي في خصاله و رؤوس المسائل و الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في الكافي وغيره .

وصححه في النظم وغيره .

وعنه : يباح .

وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاويين وغيرهم .

وما عدا هذه الثلاثة فمباح على الصحيح من المذهب .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .

وقدمه في الكافي و المحرر و الفروع وغيرهم .

وقال ابن حامد وإلا الكوسج .

وهو رواية عن الإمام أحمد C .

ذكرها في الخلاصة و الرعاية وغيرهما .

واختاره جماعة من الأصحاب مع ابن حامد .

وأطلقهما في المذهب و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و الحاويين وغيرهم .

وقال أبو علي النجاد لا يباح من البحري ما يحرم نظيره في البر كخنزير الماء وإنسانه وكذا كلبه وبغله وحماره ونحوها .

وحكاه ابن عقيل عن أبي بكر النجاد .

وحكاه في التبصرة و النظم وغيرهما رواية .

قال في الفروع وذكر في المذهب روايتين .

ولم أره فيه فلعل النسخة مغلوطة